

أوامر

الفصل الثاني

أحكام جبائية

القسم الأول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 3 : تتمم أحكام المادة 77 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 77 : بالنسبة لوعاء الضريبة على الدخل الإجمالي (بدون تغيير حتى) من أجل تصفية ميراث شائع موجود.

كما لا تدخل ضمن الأساس الخاضع للضريبة، فوائض القيمة المحققة بمناسبة التنازل عن عقار في إطار عقود التمويل في صيغتي المرابحة والإجارة المنتهية بالتملك. لتطبيق هذه المادة (الباقى بدون تغيير)

المادة 4 : تتمم أحكام المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 141 : يحدد الربح الصافي بعد خصم كل التكاليف، وتتضمن هذه التكاليف على الخصوص :

(1) و(2) (بدون تغيير)

(3) الاهتلاكات الحقيقية التي تمت فعلا في حدود (بدون تغيير حتى) الاهتلاك التنازلي أو الاهتلاك التصاعدي.

في إطار عقد القرض الإيجاري وعقد "الإجارة" يتم حساب الاهتلاك على أساس مرحلة تساوي مدة عقد القرض الإيجاري وعقد "الإجارة".

(4) الضرائب الواقعة على كاهل المؤسسة (الباقى بدون تغيير)

المادة 5 : تنشأ ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مادة 147 مكرر 1 تحرر كما يأتي :

"المادة 147 مكرر 1 : لا تحسب في وعاء هذه الضريبة، غرامات التأخير والمنتجات الأخرى التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية، المحصلة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار العقود المتضمنة منتجات

أمر رقم 07-21 مؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 82 و139 و141 و142 و198 و224 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

- وبعد الأخذ بقرار المجلس الدستوري،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يعدل ويتمم القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، بالأحكام الآتية التي تشكل قانون المالية التكميلي لسنة 2021.

الجزء الأول

طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول

أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية

والعمليات المالية للخزينة

المادة 2 : في إطار أحكام المادة 4 من القانون رقم 83-19 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 والمادة 2 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، يرخّص لوزير المالية القيام بإصدارات دائمة :

- لسندات الخزينة في شكل صيغ،

- لسندات الخزينة ولسندات الاستحقاق في حساب جارٍ، يخصص الاكتتاب الإرادي فيها للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

تحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بالعمليات المذكورة أعلاه، بموجب قرار.

يتم تحصيل الضريبة الإضافية على أرباح شركات التبغ بنفس شروط تحصيل الضريبة على أرباح الشركات".

المادة 10 : تتم أحكام المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 219 : مع مراعاة أحكام (بدون تغيير حتى) يتراوح بين 10% إلى 30%.

يستفيد من تخفيض قدره 75% :

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبائعين الممتاز، والعمادي، والخالي من الرصاص، والغاز أو ويل ووقود غاز البترول المميع، والغاز الطبيعي المضغوط،

- رقم الأعمال المحقق بعنوان تركيب مجمع وقود غاز البترول المميع.

إن امتياز التخفيضات (الباقى بدون تغيير)

القسم الثاني

التسجيل

المادة 11 : تعدل وتتم أحكام المادة 27 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي :

"المادة 27 : تحدد القيمة المشار إليها في المادة 16 أعلاه، (بدون تغيير حتى) بها لقاء عوض.

غير أنه، بالنسبة لعمليات بيع العقارات المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة زبائنها في إطار عقود التمويل "المرابحة"، يتم حسم هامش الربح المتفق عليه مسبقا في هذا العقد، من القيمة المحددة وفقا للفقرة السابقة.

وعندما يشمل نقل الملكية (الباقى بدون تغيير)

المادة 12 : تعدل وتتم أحكام المادة 257 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي :

"المادة 257 : يعفى ممتلكو السكنات التي تم إنجازها في إطار بناء سكنات تستفيد من الدعم المالي للدولة، (بدون تغيير حتى) بموجب التشريع الجبائي المعمول به.

بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في المادة 256 أعلاه، تعفى أيضا البنوك والمؤسسات المالية من الدفع بمراى وبين يدي الموثق المكلف بتحرير العقد المتضمن نقل الملكية إلى زبائنها الذي تم إعداده في إطار عقد تمويل بصيغة "المرابحة".

الصيرفة الإسلامية، عندما توجه هذه المبالغ لإنفاقها على الأعمال الخيرية، حيث تتم هذه العملية تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية".

المادة 6 : تتم أحكام المادة 173 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 173 : (1 إلى 5) (بدون تغيير)

(6) لا تدخل ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة، فوائض القيمة المحققة من طرف البنوك والمؤسسات المالية عند التنازل عن عنصر من الأصول في إطار عقود التمويل في صيغتي "المرابحة" و"الإجارة المنتهية بالتملك".

المادة 7 : تعدل وتتم أحكام المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 217 : يستحق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر (بدون تغيير حتى) في المادة 83 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

بالنسبة للعمليات البنكية المتضمنة تسويق منتج الصيرفة الإسلامية في صيغة المرابحة، يتشكل وعاء الرسم على النشاط المهني من هامش الربح المتفق عليه مسبقا في العقد".

المادة 8 : تتم أحكام المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 220 : لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم :

(من 1 إلى 7) (بدون تغيير)

(8) مبلغ غرامات التأخير والمنتجات الأخرى التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية، المحصلة من طرف البنوك والمؤسسات المالية عندما توجه هذه المبالغ للأعمال الخيرية، حيث تتم هذه العملية تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية".

المادة 9 : تحدث ضمن الباب الثاني من القسم التاسع من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مادة 150 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 150 مكرر : تؤسس ضريبة إضافية على الأرباح تطبق على شركات صناعة التبغ، حيث الوعاء الضريبي لهذه الضريبة هو ذلك الخاضع للضريبة على أرباح الشركات.

يحدد معدل هذه الضريبة بـ 10%.

(6) العقود المتعلقة باقتناء العقارات المنجزة من قبل البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، في إطار الإيجار العقاري وعقد الإجارة أو أي قرض عقاري موجه لتمويل الاستثمارات المنجزة من قبل المتعاملين الاقتصاديين للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الفلاحي أو لممارسة مهنة حرة.

(7) إلى (11) (بدون تغيير)

(12) عمليات نقل ملكية العقارات لصالح الخواص المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، من أجل الاستعمال السكني المقتناة بأسمائهم في إطار عمليات التمويل بصيغة "المرابحة".

القسم الثالث

الطابع

المادة 16 : تعدل وتتم أحكام المادة 155 مكرر من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي :

"المادة 155 مكرر : يؤسس رسم (بدون تغيير حتى) معفى من رسم الطابع هذا.

ويوزع حاصل هذا الرسم كما يأتي :

- ميزانية الدولة : %70

- حساب التخصيص الخاص رقم 122-302 الذي عنوانه "صندوق المداخل التكميلية لفائدة موظفي التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش" %20

- الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وغرفة التجارة والصناعة %10

يحدد التوزيع بين الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وغرفة التجارة والصناعة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة".

القسم الرابع

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 17 : تعدل وتتم أحكام المادة 9 من قانون الرسم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي :

"المادة 9 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة :

(1) إلى (15) (بدون تغيير)

المادة 13 : تعدل وتتم أحكام المادة 258 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي :

"المادة 258 : أو لا إلى سابقا (بدون تغيير) ثامنا - تعفى من رسم نقل الملكية المنصوص عليه في المادة 252 من هذا القانون :

1- عمليات نقل ملكية الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني المنجزة من قبل البنوك والمؤسسات المالية المقتناة باسمها كضمان لعمليات تمويل اقتناء السكنات لصالح الخواص،

2- البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص كل العمليات المتعلقة بنقل ملكية العقارات ذات الاستعمال السكني المقتناة باسمها في إطار عمليات التمويل بصيغتي "مرابحة" و "إجارة منتهية بالتمليك"، من أجل اقتناء السكنات لفائدة الخواص.

تاسعا - تعفى من حقوق التسجيل :

1- عمليات نقل ملكية التجهيزات أو العقارات المهنية التي أعاد المقرض المؤجر التنازل عنها لصالح المشتري عند رفع هذا الأخير لخيار الشراء بعنوان إعادة التنازل،

2- عمليات نقل ملكية التجهيزات أو العقارات المهنية المتنازل عنها من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المقرض المستأجر في إطار عقود "مرابحة" و "إجارة منتهية بالتمليك".

المادة 14 : تتم أحكام المادة 2-353 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2-353 : يطبق الرسم المنصوص عليه في المادة 1-353 أعلاه، كما يأتي :

(1) 1% تحسب على قيمة العقار أو العقارات (بدون تغيير حتى) من قبل الأطراف لإتمام هذا البيع.

غير أنه، بالنسبة للاقتناءات العقارية المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة الزبائن في إطار عقد التمويل بصيغة "المرابحة"، فإن هامش الربح المتفق عليه مسبقا في هذا العقد يتم حسمه من قيمة العقار أو العقارات.

(2) 0,50% تحسب على قيمة العقار أو العقارات (الباقى بدون تغيير)

المادة 15 : تعدل وتتم أحكام المادة 5-353 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5-353 : تعفى من رسم الإشهار العقاري :

(1) إلى (5) (بدون تغيير)

"المادة 298 : تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية،
(بدون تغيير حتى) مفتوح باسم الشركة.

بالنسبة لصانعي التبغ الموجه للنشوق والمضغ، يجب أن
يساوي رأسمالها الاجتماعي مبلغ 100.000.000 دج أو
يفوقه.

يخضع اعتماد صانع (الباقى بدون تغيير)

القسم الخامس مكرر

إجراءات جبائية

(للبيان)

القسم السادس

أحكام جبائية مختلفة

المادة 21 : تعدل أحكام المادة 48 من القانون رقم
06-2000 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23
ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،
المعدلة بموجب أحكام المادة 28 من القانون رقم 09-09
المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة
2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، وتحرر كما يأتي :

"المادة 48 : تعفى من الرسم على القيمة ... (بدون تغيير
حتى) المنشآت الدفاعية.

تعفى السيارات المدرجة في مدونة الوسائل الكبرى من
الرسم المترتب على معاملات بيع السيارات والآلات
المتحركة عندما يتم تصنيعها محليا.

تحدد كفاءات تطبيق (الباقى بدون تغيير)

المادة 22 : تعدل وتتم أحكام المادة 36 من القانون رقم
07-20 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة
2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،
وتحرر كما يأتي :

"المادة 36 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة
والحقوق الجمركية، بصفة مؤقتة، المواد الصيدلانية
والمستلزمات الطبية ومعدات الكشف وكذا لوازم وقطع
الغيار لهذه المعدات، وكذا المواد الأولية الداخلة في تصنيع
المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية، المحددة
قائمته طبقا للتنظيم الساري المفعول، والمستعملة في
مجابهة وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19).

يبدأ سريان أحكام هذه المادة ... (الباقى بدون تغيير)

المادة 23 : تعدل أحكام المادة 91 من القانون رقم 16-20
المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر
سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، وتحرر
كما يأتي :

16) عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من
أجل اقتناء أو بناء مساكن فردية. كما تطبق أحكام هذا
البند على العمليات البنكية للصيرفة الإسلامية بصيغ
"المرابحة" و"الاستصناع" و"الإجارة المنتهية بالتمليك".

17) إلى 22) (بدون تغيير)

23) عمليات الاقتناء المنجزة من طرف البنوك
والمؤسسات المالية في إطار عمليات القرض الإيجاري
وصيغة "الإجارة المنتهية بالتمليك".

24) إلى 26) (بدون تغيير)

27) الجزء المتعلق بتسديد القروض في إطار عقود
القروض العقارية على المدى المتوسط والطويل، بما فيها
تلك المرتبطة بالقرض الإيجاري العقاري. كما تطبق هذه
الأحكام على العمليات البنكية للصيرفة الإسلامية بصيغتي
"المرابحة" و"الإجارة المنتهية بالتمليك".

28) عمليات (الباقى بدون تغيير)

المادة 18 : تتم أحكام المادة 15 من قانون الرسم على
رقم الأعمال، ببند 6 يحرر كما يأتي :

"المادة 15 : يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم ثمن
البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما في ذلك كل المصاريف
والحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة
ذاته.

ويتكون :

1) إلى 5) (بدون تغيير)

6) بالنسبة للعمليات البنكية المتضمنة تسويق
منتجات الصيرفة الإسلامية بصيغة "المرابحة"، يتكون
وعاء الرسم على القيمة المضافة من هامش الربح المتفق
عليه مسبقا في العقد".

المادة 19 : تتم أحكام المادة 41 من قانون الرسم على
رقم الأعمال، ببند 15 يحرر كما يأتي :

"المادة 41 : يستثنى من الحق في الخصم، الرسم على
القيمة المضافة الذي أثقل :

1) إلى 14) (بدون تغيير)

15) الاقتناءات من السلع المنقولة أو العقارية المنجزة
من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والموجهة للبيع في
إطار عقد "المرابحة".

القسم الخامس

الضرائب غير المباشرة

المادة 20 : تعدل أحكام المادة 298 من قانون الضرائب
غير المباشرة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 91 : يحدث رسم بشأن توقيف الحاويات على أساس مبلغ تكاليف توقيف الحاويات.

تحسب تكاليف توقيف الحاويات تبعا للتعريف المنصوص عليها في عقد النقل أو سند الشحن، ولا يمكن أن تغطي، بأي حال من الأحوال، فترة التوقيف التي تتجاوز تسعين (90) يوما، بما في ذلك أجل الإعفاء.

يتم احتساب فترة توقيف الحاويات ابتداء من التفريغ الكلي للبضاعة في رصيف الميناء التجاري.

تحدّد نسبة هذا الرسم للمستورد وفقا للمعدلات النسبية المحددة في الجدول أدناه.

- فترة إعفاء تقل عن ثلاثين (30) يوما أو تساويها :

الفترة	النسبة
إلى غاية اليوم 30 من التوقيف، بما في ذلك فترة الإعفاء	0% من تكاليف التوقيف المحصّلة خلال الفترة المعنية
من اليوم 31 إلى اليوم 40 من التوقيف، بما في ذلك فترة الإعفاء	40% من تكاليف التوقيف المحصّلة خلال الفترة المعنية
من اليوم 41 إلى اليوم 50 من التوقيف، بما في ذلك فترة الإعفاء	80% من تكاليف التوقيف المحصّلة خلال الفترة المعنية.
من اليوم 51 من التوقيف بما في ذلك فترة الإعفاء إلى غاية إعادة الحاوية	120% من تكاليف التوقيف المحصّلة خلال الفترة المعنية

- فترة إعفاء تفوق ثلاثين (30) يوما :

عندما تفوق فترة الإعفاء ثلاثين (30) يوما، يسري حساب تكاليف توقيف الحاويات ابتداء من نهاية الإعفاء، حسب الفترات والنسب المحددة في الجدول أدناه :

الفترة	النسبة
من يوم إلى 10 أيام بعد فترة الإعفاء	40% من تكاليف التوقيف المحصّلة خلال الفترة المعنية
من 11 إلى 20 يوما بعد فترة الإعفاء	80% من تكاليف التوقيف المحصّلة خلال الفترة المعنية
من 21 يوما بعد فترة الإعفاء إلى غاية إعادة الحاوية	120% من تكاليف التوقيف المحصّلة خلال الفترة المعنية

يعفى المكلفون بالضريبة الذين يقومون بتسديد كامل المبلغ الأصلي لديونهم الجبائية بالنسبة للرسم العقاري والرسم على رفع القمامات المنزلية، إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2021، من دفع غرامات الوعاء والتحصيل.

المادة 25 : تعدل وتتم أحكام المادة 36 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بموجب المادة 54 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، المعدلة بموجب المادة 43 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، المعدلة بموجب المادة 70 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011

يدفع الرسم بعد إعادة الحاوية إلى المكان المحدد من قبل مجهز السفينة/ الناقل أو ممثله في أجل لا يتجاوز عشرين (20) يوم عمل، تحت طائلة تطبيق غرامة تهديدية قدرها 10.000 دج لكل حاوية عن كل يوم تأخير في دفع الرسم.

وبغض النظر عن الرسم
(الباقى بدون تغيير)

المادة 24 : تعتبر المبالغ المدفوعة، بعنوان تسديد الجداول المتعلقة بالرسم العقاري والرسم على رفع القمامات المنزلية، موجهة بالدرجة الأولى لدفع المبلغ الأصلي للدين الجبائي، عندما يتم تسديد هذا الأخير دفعة واحدة.

الفصل الثالث**أحكام أخرى متعلقة بالموارد****القسم الأول****أحكام جمركية**

المادة 27 : تعفى من غرامات التأخير المنصوص عليها بموجب المادة 319 من قانون الجمارك، الواردات المنجزة من طرف الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية وممثلات المنظمات الدولية المعتمدة بالجزائر وكذا أعوانها، في ظل احترام مبدأ المعاملة بالمثل، بشرط تسوية وضعيتها في إطار التشريع والتنظيم الساري المفعول.

كما تطبق أحكام الفقرة السابقة على الملفات المطروحة حاليا في طور التسوية.

القسم الثاني**أحكام متعلقة بأموال الدولة**

(للبيان)

القسم الثالث**الجباية البترولية**

(للبيان)

القسم الرابع**أحكام مختلفة**

المادة 28 : تلغى أحكام المادتين 45 و 47 من القانون رقم 03-22 المؤرخ 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004.

المادة 29 : دون المساس بالأحكام الجزائية، فإن الأسلحة وعناصر الأسلحة والذخيرة وعناصر الذخيرة و/أو العتاد والمعدات الحساسة، التي تم سحب رخص اقتنائها أو حيازتها أو استغلالها من طرف السلطات المؤهلة، قبل بداية سريان مفعول هذه المادة، يمكن أن تكون موضوع تعويض.

غير أن الأسلحة وعناصر الأسلحة والذخيرة وعناصر الذخيرة و/أو العتاد والمعدات الحساسة التي تم سحب رخص اقتنائها أو حيازتها أو استغلالها من طرف السلطات المؤهلة ولم يتم التنازل عنها أو بيعها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في هذا الصدد، بعد بداية سريان مفعول هذه المادة، تكون حيازتها نهائية ومجانية لفائدة الدولة.

تحددت كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 30 : لا تخضع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش

والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، المعدلة بموجب المادة 106 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، وتحزرر كما يأتي :

"المادة 36 : يؤسس رسم إضافي على
(بدون تغيير حتى) يحدد مبلغه بـ 32 دج عن كل رزمة أو
علبة أو كيس
(بدون تغيير حتى) الرسم الداخلي للاستهلاك.

يوزع عائد الرسم الإضافي على المنتجات التبغية
كما يأتي :

7 - دج (بدون تغيير)

2 - دج (بدون تغيير)

10 - دج لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 133-302
الذي عنوانه "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي"،

3 - دج (بدون تغيير)

10 - دج لفائدة ميزانية الدولة.

تحدد كفاءات تطبيق هذا التدبير، عند الحاجة، عن طريق
التنظيم."

المادة 26 : تعدل أحكام المادة 32 من الأمر رقم 10-01
المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية
التكميلي لسنة 2010، المعدلة بموجب أحكام المادة 31 من
القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013
والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، وتحزرر كما يأتي :

"المادة 32 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة، ابتداء
من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية وإلى غاية 31
ديسمبر سنة 2023، ما يأتي :

- المصاريف والأتاوى المرتبطة بخدمات النفاذ الثابت
لشبكة الإنترنت وكذا التكاليف المتعلقة بتأجير الشريط
المار، الموجهة حصريا لتوفير خدمات الإنترنت الثابت،

- المصاريف المرتبطة بالإيواء في أجهزة الويب على
مستوى مراكز المعلومات المتواجدة في الجزائر وبنقطة
DZ (DZ)،

- المصاريف المرتبطة بتصميم مواقع الويب
وتطويرها،

- المصاريف المرتبطة بالصيانة والمساعدة ذات الصلة
بأنشطة استعمال وإيواء مواقع الويب في الجزائر ."

سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة بموجب أحكام المادة 92 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، المعدلة بموجب أحكام المادة 145 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، وتحرر كما يأتي :

"المادة 103 : ينشأ على كل مراقبة نوعية وخبرة لحصة منتج صيدلاني و/أو مستلزم طبي، رسم تحدد مبالغه وفقا للإطار الآتي :

- مراقبة وخبرة حصة منتج صيدلاني مستورد : 2 دج/وحدة مبيعات بحد أدنى 30.000 دج،

- مراقبة وخبرة حصة منتج صيدلاني مصنع محليا : 1 دج/وحدة مبيعات بحد أدنى 30.000 دج،

- مراقبة وخبرة المنتجات الصيدلانية الخاضعة للتسجيل، تعديل و/أو تجديد : 60.000 دج للمنتوج،

- مراقبة المواد الأولية للمنتجات الصيدلانية الخاضعة للتسجيل، تعديل و/أو تجديد : 24.000 دج للمادة الأولية،

- مراقبة وخبرة حصة مستلزم طبي : 30.000 دج،

- مراقبة وخبرة مستلزم طبي خاضع للاعتماد، تعديل و/أو تجديد : 60.000 دج،

- مراقبة المواد الأولية للمستلزمات الطبية الخاضعة للمصادقة، تعديل و/أو تجديد : 24.000 دج.

يخصص ناتج الرسم (الباقى بدون تغيير)

المادة 33 : تعدل أحكام المادة 49 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المتممة بالمادة 139 من قانون المالية لسنة 2021، وتحرر كما يأتي :

"المادة 49 : تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين في حدود نسبة 51%، أنشطة استيراد المواد الأولية والسلع والبضائع الموجهة للبيع على حالها وتلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا، التابعة للقطاعات المحددة في المادة 50 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، باستثناء أنشطة المحروقات والنشاطات المنجمية".

المادة 34 : تتم أحكام المادة 109 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، المعدلة

الوطنى الشعبى، لإلزامية الإشهارات القانونية المنصوص عليها بموجب أحكام القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.

المادة 31 : تعدل أحكام المادة 68 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدلة والمتممة بالمادة 210 من القانون رقم 01-21 المؤرخ 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، وتحرر كما يأتي :

"المادة 68 : تؤسس إتاوة تحدد مبالغها كما يأتي :

- طلب تسجيل منتج صيدلاني في قائمة المواد القابلة للتعويض : 15.000 دج،

- طلب تعديل تسجيل منتج صيدلاني في قائمة المواد القابلة للتعويض : 5.000 دج،

- طلب خبرة لمؤسسة صيدلانية : 300.000 دج،

- طلب ترخيص لإجراء تجربة سريرية : 300.000 دج،

- طلب المصادقة على تجربة سريرية : 300.000 دج،

- طلب تعديل مقرر تسجيل منتج صيدلاني : 150.000 دج،

- طلب تجديد مقرر تسجيل منتج صيدلاني : 300.000 دج،

- طلب تحويل مقرر تسجيل منتج صيدلاني بين المؤسسات الصيدلانية : 100.000 دج،

- طلب تأشيرة الإشهار أو تجديد تأشيرة الإشهار لمنتوج صيدلاني : 60.000 دج،

- طلب تعديل مقرر المصادقة على مستلزم طبي : 150.000 دج،

- طلب تجديد مقرر المصادقة على مستلزم طبي : 300.000 دج،

- طلب تحويل مقرر المصادقة على مستلزم طبي بين المؤسسات الصيدلانية : 100.000 دج.

يخصص ناتج هذه الإتاوة كما يأتي :

- 70% لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 096-302 الذي عنوانه "صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية"،

- 30% لفائدة الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 32 : تعدل وتتم أحكام المادة 103 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر

الفصل الرابع**الرسوم شبه الجبائية**

(للبيان)

الجزء الثاني**الميزانية والعمليات المالية للدولة****الفصل الأول****الميزانية العامة للدولة****القسم الأول****الموارد**

المادة 37 : تعدّل أحكام المادة 156 من القانون رقم 16-20 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، وتحرر كما يأتي :

"المادة 156 : تقدر الإيرادات والحواصل والمداخل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2021، بخمسة آلاف وثلاثمائة وواحد وثلاثين مليارا وثمانمائة وخمسة وثلاثين مليوناً وتسعمائة وسبعة وسبعين ألف دينار (5.331.835.977.000 دج)، طبقاً للجدول (أ) الملحق بهذا القانون ."

القسم الثاني**النفقات**

المادة 38 : تعدّل أحكام المادة 157 من القانون رقم 16-20 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، وتحرر كما يأتي :

"المادة 157 : يفتح، بعنوان سنة 2021، قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :

1/ اعتماد مالي مبلغه خمسة آلاف وستمائة وأربعة وستون مليارا وخمسمائة وستة ملايين وخمسمائة وتسعة وعشرون ألف دينار (5.664.506.529.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقاً للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2/ اعتماد مالي مبلغه ألفان وتسعمائة وثمانية وسبعون مليارا ومائة وخمسة وسبعون مليوناً وتسعمائة وثلاثة وعشرون ألف دينار (2.978.175.923.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقاً للجدول (ج) الملحق بهذا القانون ."

المادة 39 : تعدّل أحكام المادة 158 من القانون رقم 16-20 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، وتحرر كما يأتي :

والمتممة بموجب أحكام المادة 113 من القانون رقم 16-20 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، وتحرر كما يأتي :

"المادة 109 : تنشأ مساهمة تضامن بنسبة 2% تطبق.....(بدون تغيير حتى) الصندوق الوطني للتقاعد.

لا يمكن منح أي إعفاء بعنوان مساهمة التضامن، باستثناء :

- البضائع المستوردة في إطار الهبات،

- (بدون تغيير)

- البضائع المستوردة (الباقى بدون تغيير)"

المادة 35 : تعدّل أحكام المادة 110 من القانون رقم 14-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، وتحرر كما يأتي :

"المادة 110 : يرخص بجمركة السيارات السياحية التي تقل عن ثلاث (3) سنوات، المستوردة من طرف الخواص المقيمين، مرة كل ثلاث (3) سنوات على حساب عملتهم الخاصة المتواجدة برصيدهم بالعملة الأجنبية الذي تم فتحه بالجزائر، وذلك من أجل طرحها للاستهلاك، مع دفع جميع الحقوق والرسوم المنصوص عليها بموجب نظام القانون العام.

يجب أن تكون السيارات المستوردة (بدون تغيير حتى) وكذا أعوانهم.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة وكذا مراقبة مطابقة السيارات السياحية المستعملة المذكورة في هذه المادة، عن طريق التنظيم."

المادة 36 : تعدل وتتم أحكام المادة 57 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وتحرر كما يأتي :

"المادة 57 : يرخص بجمركة البضائع والمعدات على حالتها الجديدة، قصد وضعها للاستهلاك، بما فيها مركبات نقل الأشخاص والبضائع والجرارات وكذا المركبات ذات الاستعمالات الخاصة.

كما يرخص بجمركة خطوط ومعدات الإنتاج التي تم تجديدها، قصد وضعها للاستهلاك.

تحدد كفاءات تطبيق الفقرة الأخيرة، عن طريق التنظيم."

في باب النفقات :

دفع المداخيل التكميلية لفائدة موظفي التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عن طريق التنظيم."

المادة 41 : تعدل أحكام المادة 16 من الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، المعدلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 16 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 302-087 وعنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" (بدون تغيير حتى)

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف بالمؤسسات المصغرة هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب، بغض النظر عن أحكام المادة 26 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم.

..... (الباقى بدون تغيير)"

المادة 42 : تعدل أحكام المادة 131 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 131 : يفتح حساب (بدون تغيير حتى) للمؤسسات الناشئة "start-up".

ويقيّد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- (بدون تغيير)

في باب النفقات :

- (بدون تغيير)

"المادة 158 : يبرمج خلال سنة 2021 سقف رخصة برنامج مبلغه ألفان وسبعمائة وثلاثة وتسعون مليارا وتسعمائة واثنان وسبعون مليوننا وستمائة وستة وسبعون ألف دينار (2.793.972.676.000 دج) يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2021.

تحدد كفاءات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم."

الفصل الثاني ميزانيات مختلفة

القسم الأول الميزانية الملحقه [للبيان]

القسم الثاني ميزانيات أخرى

الفصل الثالث الحسابات الخاصة بالخزينة

المادة 40 : تعدل وتتم أحكام المادة 68 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، وتحرر كما يأتي :

"المادة 68 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 302-122 وعنوانه "صندوق المداخيل التكميلية لفائدة موظفي التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش".

يقيّد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- دفع الخزينة نسبة 70 % من الناتج الصافي للإيرادات الناتجة عن المحجوزات والغرامات الجزائية وغرامات المصالحة المتأتية من المحاضر المحررة من طرف مصالح التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش والمتعلقة بالمخالفات المرتبطة بالممارسات التجارية والممارسات المنافية للمنافسة وقمع الغش.

- حصة من ناتج الحسابات لنهاية السنة للمركز الوطني للسجل التجاري.

تحدد كفاءات تطبيق هذه الفقرة بموجب قرار من وزير التجارة،

- 20 % من ناتج حق الطابع المنصوص عليه في المادة 155 مكرر من قانون الطابع.

- 3%، بالنسبة للاستثمارات المنجزة في مناطق الهضاب العليا ومناطق الجنوب،

- 2%، بالنسبة للاستثمارات المنجزة في الولايات الأخرى.

تحدد مدة الاستفادة من هذا الامتياز بخمس (5) سنوات، على الأكثر.

تحدد مدة التكفل بتخفيض معدل الفائدة وكذا النسبة من هامش الربح بخمس (5) سنوات بالنسبة للقروض والعقود التي تفوق مدتها سبع (7) سنوات، وبثلاث (3) سنوات بالنسبة للقروض والعقود التي تساوي مدتها سبع (7) سنوات أو تقل عنها.

تلغى كل الأحكام المخالفة لهذه المادة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 45 : تعدل وتتم أحكام المادة 109 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المعدلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 109 : يرخص للخرينة التكفل بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا نسبة من هامش الربح بالنسبة للعمليات البنكية المطبقة في إطار منتجات الصيرفة الإسلامية المرخص بها من قبل بنك الجزائر من أجل اقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي وكذا سكن فردي منجز في شكل مجمع في مناطق محددة في ولايات الجنوب والهضاب العليا من قبل المستفيدين الذين لا تتجاوز مداخيلهم مبلغا محددًا بالرجوع إلى عدد المرات من الأجر الوطني الأدنى المضمون.

يمكن أن يجمع هذا الامتياز مع الإعانة المباشرة المقدمة.

يحدد مستوى تخفيض نسبة الفائدة والنسبة من هامش الربح ومستوى الدخل وكذا كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة، عن طريق التنظيم.

تلغى كل الأحكام المخالفة لنص هذه المادة".

المادة 46 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021.

عبد المجيد تبون

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب، بغض النظر عن أحكام المادة 26 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم.

تحدد شروط وكفاءات سير هذا حساب، عن طريق التنظيم.

المادة 43 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 152-302 وعنوانه "صندوق خاص بالأموال والأموال المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد".

ويقيد في هذا الحساب ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- الأموال المصادرة بناء على أحكام قضائية نهائية،
- الأموال المسترجعة من الخارج،
- ناتج بيع الأملاك المصادرة أو المسترجعة.

في باب النفقات :

- دفع المصاريف المتعلقة بتنفيذ إجراءات المصادرة أو الاسترجاع أو البيع،
- تصفية الديون المثقلة على الأملاك المصادرة أو المسترجعة.

الوزير المكلف بالمالية هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

تحدد كفاءات سير هذا الحساب، عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 44 : تعدل وتتم أحكام المادة 94 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 94 : تحدد تخفيضات الخزينة لمعدلات الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية وكذا النسب من هامش الربح بالنسبة للعمليات البنكية المطبقة في إطار منتجات الصيرفة الإسلامية المرخص بها من قبل بنك الجزائر والموجهة لتمويل مشاريع الاستثمار، كما يأتي :

الملاحق

الجدول (أ)

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2021

المبالغ (بآلاف دج)	إيرادات الميزانية
	1. الموارد العادية
	1.1. الإيرادات الجبائية :
1.205.294.797	001.201 - حواصل الضرائب المباشرة
62.408.364	002.201 - حواصل التسجيل والطابع
1.050.467.826	003.201 - حواصل الضرائب المختلفة على الأعمال
404.137.982	(منها الرسم على القيمة المضافة المطبق على المنتوجات المستوردة)
5.259.550	004.201 - حواصل الضرائب غير المباشرة
312.183.218	005.201 - حواصل الجمارك
2.635.613.755	المجموع الفرعي (1)
	2.1. الإيرادات العادية
47.321.530	006.201 - حواصل ومداخيل أملاك الدولة
156.800.000	007.201 - الحواصل المختلفة للميزانية
50.000	008.201 - الإيرادات النظامية
204.171.530	المجموع الفرعي (2)
	3.1- الإيرادات الأخرى
565.000.000	إيرادات أخرى
565.000.000	المجموع الفرعي (3)
3.404.785.285	مجموع الموارد العادية
	2. الجباية البترولية
1.927.050.692	011.201 - الجباية البترولية
5.331.835.977	المجموع العام للإيرادات

الجدول (ب)

توزيع الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2021 حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (دج)	الدوائر الوزارية
9.624.594.000	رئاسة الجمهورية.....
4.498.985.000	مصالح الوزير الأول.....
1.230.000.000.000	الدفاع الوطني.....
40.765.200.000	الشؤون الخارجية.....
581.130.379.000	الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.....
82.575.764.000	العدل.....
88.308.915.000	المالية.....
64.310.372.000	الطاقة والمناجم.....
268.450.000	الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.....
235.317.071.000	المجاهدين وذوي الحقوق.....
27.453.234.000	الشؤون الدينية والأوقاف.....
824.649.354.000	التربية الوطنية.....
373.838.556.000	التعليم العالي والبحث العلمي.....
51.568.735.000	التكوين والتعليم المهنيين.....
15.261.761.000	الثقافة والفنون.....
38.060.439.000	الشباب والرياضة.....
770.000.000	الرقمنة والإحصائيات.....
2.288.950.000	البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.....
132.651.092.000	التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.....
4.536.161.000	الصناعة.....
224.454.908.000	الفلاحة والتنمية الريفية.....
17.484.735.000	السكن والعمران والمدينة.....
16.224.651.000	التجارة.....
18.964.761.000	الاتصال.....
24.315.051.000	الأشغال العمومية والنقل.....
13.929.430.000	الموارد المائية.....
3.244.688.000	السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي.....
473.765.455.000	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....
163.123.879.000	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....
232.953.000	العلاقات مع البرلمان.....
2.426.351.000	البيئة.....
2.331.055.000	الصيد البحري والمنتجات الصيدية.....
527.000.000	الصناعة الصيدلانية.....
4.768.902.929.000	المجموع الفرعي.....
895.603.600.000	التكاليف المشتركة.....
5.664.506.529.000	المجموع العام.....

الجدول (ج)

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2021 حسب القطاعات

(بالآلاف دج)

اعتمادات الدفع	رخص البرنامج	القطاعات
3.692.317	—	الصناعة.....
1.820.000	1.820.000	المناجم والطاقة.....
229.372.239	82.163.940	الفلاحة والري.....
56.054.196	53.771.900	دعم الخدمات المنتجة.....
601.801.307	429.309.954	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.....
137.154.192	109.349.228	التربية والتكوين.....
117.268.336	41.536.844	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.....
453.244.266	212.755.820	دعم الحصول على سكن.....
600.000.000	800.000.000	مواضيع مختلفة.....
120.000.000	100.000.000	المخططات البلدية للتنمية.....
2.320.406.853	1.830.707.686	المجموع الفرعي للاستثمار
395.583.535	—	دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)
262.185.535	963.264.990	احتياطي لنفقات غير متوقعة
657.769.070	963.264.990	المجموع الفرعي لعمليات برأس المال
2.978.175.923	2.793.972.676	مجموع ميزانية التجهيز